

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/783
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريوس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الفترة ما بين ٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .
- ٤ - وفيما يتصل بالبند ٦١ ، عرضت على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير هيئة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن النفقات العسكرية المبلغه من الدول في شكل
موجد (A/44/422 و Add.1) -

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/44/96) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/44/113) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها بياناً من لجنة وزراء الدفاع
بالدول الأعضاء في معاهدة وارسو بعنوان "حول القوة النسبية للقوات المسلحة والأسلحة
لمنظمة معاهدة وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي في أوروبا والمناطق المائية الملامقة"
وبياناً آخر بعنوان "الارتباط بين القوات المسلحة وأنواع الأسلحة الأساسية لمنظمة
معاهدة وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي في أوروبا والمناطق المائية الملامقة" ، صدر
في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (A/44/114) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/44/163) -

(ز) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/44/164) -

(ح) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (A/44/165) -

(ط) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص
...

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،
الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) -

البلاغ والإعلان والنداء التي أصدرتها لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/226) .

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النداء الموجه من الدول الأطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (A/44/295) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، الذي عقد في بوخارست يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة . يحيل بها نص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هاري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/386-S/20743) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة . يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز والذي عقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة . يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، الذي عقد في وارسو يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/7) ؛

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/44/L.36

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا وبيرو وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والكاميرون ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "تخفيض الميزانيات العسكرية" (A/C.1/44/L.36) ، انضمت إلى مقدميه أيضا بعد ذلك كل من أنغولا وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وموريتانيا وشيلي وغامبيا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وليسوتو . وعرض ممثل رومانيا مشروع القرار في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٨ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/44/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا ، مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ ، من مشروع القرار الف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ،

أشار وفد الجزائر بعد ذلك أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت

(٣)

على مشروع القرار .

السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : الأردن ، أسبانيا ، إسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ،
آيسلندا ، البرازيل ، تركيا ، تونس ، الجمهورية العربية
السورية ، الدانمرك ، السودان ، الصومال ، العراق ، مصر ،
النرويج ، الهند ، اليابان ، اليمن .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.44 و Rev.1

٧ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية و ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا والبرتغال وجمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك والكامبيرون والنرويج وهولندا مشروع
قرار بعنوان "الميزانيات العسكرية" (A/C.1/44/L.44) ، انضمت إلى مقدميه أيضا فيما
بعد كل من تركيا وغابون ولكسمبرغ ونيجيريا . وعرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية
مشروع القرار في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح
(A/C.1/44/L.44/Rev.1) . يتضمن التغييرات التالية :

(١) في الفقرة الأولى من الديباجة ، استعيف عن عبارة "تحديد الأسلحة"
بعبارة "الحد من الأسلحة" ؛

(ب) في الفقرة الأولى من المنطوق ، استعيف عن كلمة "تؤكد" بكلمة "ترى" وثقت جملة "يتطلب وضع طرق متفق عليها" لتصبح "يتطلب أيضا وضع طرق متفق عليها".

٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٨ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/44/L.44/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أستراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورتوريكو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ،

(٣) أشار وفد البحرين ، بعد ذلك ، إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،
هنگاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، تونس ، الجزائر ،
الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ،
زامبيا ، السودان ، الصومال ، العراق ، كوبا ، مصر ، المملكة
العربية السعودية ، الهند ، اليمن .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

ألف

تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في عكس اتجاه سباق التسلح والنفقات العسكرية ، اللذين
يشكلان عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويلحقان أثارا ضارة بالسلم والامن
العالميين ،

واقترعا منها بأن تخفيض النفقات العسكرية نتيجة للتقدم المحرز في
مفاوضات نزع السلاح ستكون له آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية في
العالم ،

وإذ تعيد تأكيد أن الموارد التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات
العسكرية يمكن أن يعاد تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع
الدول ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وإذ هي مقتنعة كل الاقتناع بأن تخفيض النفقات العسكرية سيكون له أثر إيجابي على عملية تعزيز الثقة وتحسين الأمن والتعاون الدوليين فيما بين الدول ،

ورغبة منها في أن تسهم من جانبها في تحقيق هذه المرامي ،

١ - ترحب بالاعمال التي تقوم بها هيئة نزع السلاح (٤) فيما يتعلق بتحديد ووضع مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ؛

٢ - تحيط علما بهذه المبادئ ، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار ، وتقرر أن توجه إليها اهتمام الدول الاعضاء واهتمام مؤتمر نزع السلاح بوصفها مبادئ توجيهية لها فائدتها في اتخاذ إجراءات أخرى في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار الحالي ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

المرفق

المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها

١ - ينبغي أن تبذل جميع الدول ، لاسيما الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية ، ومحافل التفاوض الملائمة ، جهودا متضافرة بهدف إبرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، بما في ذلك التوصل الى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الاطراف . وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاقات الى تخفيضات حقيقية في القوات المسلحة والاسلحة لدى الدول الاطراف ، بهدف تعزيز السلم والامن الدوليين عند مستويات أدنى للقوات المسلحة والاسلحة . وتكتسب الاتفاقات المحددة بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها أهمية خاصة ، وينبغي التوصل إليها خلال أقصر فترة ممكنة بغية الإسهام في كبح سباق التسلح ، وتخفيف حدة التوترات الدولية ، وزيادة إمكانات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية .

٢ - وينبغي أن تراعى في جميع الجهود التي تبذل في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥) .

٣ - وإلى أن يتم إبرام اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي لجميع الدول ، وبصفة خاصة أكثرها تسلحا ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية .

٤ - وينبغي أن ينفذ تدريجيا وبطريقة متوازنة ، تخفيض النفقات العسكرية على أساس متفق عليه بصورة متبادلة ، سواء على أساس نسبة مئوية أو على أساس الأرقام المطلقة ، لضمان عدم حصول أي دولة بمفردها أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أي مرحلة ، ودون المساس بحق جميع الدول في عدم الانتقام من أمنها وسيادتها ، وفي اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس .

(٥) القرار د/١٠ - ٢ .

٥ - ورغم أن المسؤولية عن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية تقع على عاتق الدول جميعها ، وهو أمر يتعين تنفيذه على مراحل طبقا لمبدأ المسؤولية الأكبر ، فإن هذه العملية ينبغي أن تبدأ بها الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية وترصد أكبر النفقات العسكرية ، على أن تعقبها مباشرة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الأهمية العسكرية . ولا ينبغي أن يمنع ذلك الدول الأخرى من المبادرة بإجراء مفاوضات والتوصل إلى اتفاقات بشأن خفض المتوازن لميزانياتها العسكرية في أي وقت خلال هذه العملية .

٦ - وينبغي أن تخص الموارد البشرية والمادية التي يفرج عنها عن طريق تخفيض النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية .

٧ - وتقتضي المفاوضات الهادفة بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها أن تكون جميع الأطراف في هذه المفاوضات قد قبلت الوضع وإمكانية المقارنة ونغذتهما . وسيتطلب هذا وضع أساليب متفق عليها لقياس ومقارنة الميزانيات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تتباين نظم الميزانية فيها . ولبلوغ هذا الهدف ينبغي قيام الدول باستخدام نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٠^(٦) .

٨ - وتقوم كل دولة طرف في أي اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية بتحديد الأسلحة والأنشطة العسكرية التي ستخضع لتخفيضات مادية في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات .

٩ - وينبغي أن تتضمن اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها تدابير كافية وفعالة للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف ، لضمان تطبيق أحكامها والوفاء بها بدقة من جانب جميع الدول الأطراف . وينبغي أن يتم الاتفاق على أساليب التحقق المحددة أو غيرها من إجراءات رصد الامتثال وذلك أثناء عملية التفاوض حسب مقاصد الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

١٠ - والتدابير التي تتخذها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وبصفة خاصة إذا تبعتها تدابير مماثلة تتخذها دول أخرى على

(٦) A/35/479 .

أساسي القدوة المتبادلة ، يمكن أن تساهم في تهيئة ظروف مواتية للتفاوض بشأن اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وإبرام تلك الاتفاقات .

١١ - ويمكن أن تساهم تدابير بناء الثقة في تهيئة مناخ سياسي يؤدي إلى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها . وفي المقابل ، يمكن أن يسهم تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها في زيادة الثقة فيما بين الدول .

١٢ - وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور أساسي في توجيه وحفز وبدء المفاوضات بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي أن تتعاون جميع الدول الأعضاء مع المنظمة وفيما بينها بفرض حل المشاكل التي تنطوي عليها هذه العملية .

١٣ - ويمكن أن يتحقق تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، حسبما يكون مناسباً ، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، باتفاق جميع الدول المعنية .

١٤ - وينبغي أن ينظر إلى اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها بمنظور أوسع ، يشمل احترام وتنفيذ نظام الأمم المتحدة للأمن ، كما ينبغي أن تكون هناك علاقة مترابطة بين هذه الاتفاقات وتدابير نزع السلاح الأخرى ، في سياق التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة . ولذلك ينبغي أن يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكملًا لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ولا ينبغي أن يعتبر بديلاً لتلك الاتفاقات .

١٥ - إن اعتماد المبادئ السالفة الذكر ينبغي أن يعتبر وسيلة لتيسير إجراء مفاوضات هادفة بشأن التوصل إلى اتفاقات محددة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها .

باء

الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بالتقدم المشجع المحرز في ميدان الحد من الأسلحة ونزع

السلاح ،

وإذ تلاحظ أن إحراز مزيد من التقدم في مفاوضات نزع السلاح يمكن أن يؤدي أيضا إلى إجراء تخفيضات في النفقات العسكرية ،

وإذ تؤكد أن زيادة المعلومات عن المسائل العسكرية شرط أساسي هام للتوصل إلى إبرام اتفاقات بشأن تخفيض القوات المسلحة ،

وإذ تشير إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٢٥ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أُخِذ بنظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، وأنه تم تلقي تقارير وطنية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة وتتبع نظاما مختلفا في الميزنة والمحاسبة .

واقترعا منها بأنه يمكن تحقيق قدر أكبر من الوضوح وإمكانية المقارنة من خلال اتساع المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ،

١ - ترى أن الوضوح يتطلب أيضا وضع طرق متفق عليها لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية محددة وبين بلدان تطبق نظاما مختلفا في الميزنة ؛

٢ - تطلب ، تبعاً لذلك ، إلى كافة الدول أن تستخدم نظام الإبلاغ الذي اعتمدته الجمعية العامة ؛

٣ - تقرير إدراج بند معنون "وضوح وتخفيض الميزانيات العسكرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .
